

وسائل الشيعة

[122] تجزئ عن خمسة ؟ قال: لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن

الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد (2)، وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث. وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن معبد مثله (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد مثله (4). (18772) 19 - وفي (الخصال) و (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن بنان بن محمد، عن الحسن بن أحمد (1)، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها ؟ قال: فقال: تجزئ عن سبعة نفر متفرقين (2). (18773) 20 - وفي (العلل) وفي (المقنع) قال روي أن البقرة لا تجزئ إلا عن واحد. أقول: هذا محمول على الواجب لما مر (1). _____ (2) في المصدر

زيادة: وهم: أذنيويه وفي العلل أذبيويه وأخوه مبذويه وفي العلل: مذويه وابن أخيه وابنته وامراته. (3) الخصال: 292 / 55. (4) المحاسن: 318 / 44. 19 الخصال: 356 / 37 وعلل الشرائع: 441 / ذيل الحديث 1. (1) في العلل: محمد بن الحسن. (2) ليس في الخصال. 20 - علل الشرائع... والمقنع: 88. (1) مر في أحاديث هذا الباب. (*)
